باسم الشعب

محكمـــة النقـــض

الدائـرة الجنائيـة

الاثنين (هـ)

المؤلفة برئاسة السيد القاضي/ أيمـــن الصـــاوي "نـائب رئيس المحكمـة"

وعضوية السادة القضاة/ طـــارق عمـــر و عمـــر عبـد الســلام

د. محمد سلامة إبراهيم و محمـد عبـد الرشيـــد

نـواب رئـيس المحـكمـة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / علي عبد المعطي.

وأمين السر السيد / مصطفى خالد.

في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالي بمدينة القاهرة .

في يوم الاثنين ١٩ من رمضان سنة ١٤٤٧ هـ الموافق ٩ من مارس لسنة ٢٠٢٦م.

أصـدرت الحكم الآتـــي:

في الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ٢٣٩٨٣ لسنة ٩٥ القضائية.

المرفوع مـن:

..... **"محكوم عليه"**

ضـــد

١ـ النيابة العامة

٢ـ ..... **"مدعية بالحقوق المدنية"**

الوقـــائع

ـ اتهمت النيابة العامه الطاعن في القضية رقم .... لسنة ..... جنح اقتصادية .... ، والمقيدة برقم ... لسنة ... جنح مستأنف ..... الإقتصادية) بوصف أنه بتاريخ سابق على سنة ٢٠٢٣ ـ بدائرة قسم ..... ـ محافظة .....

ـ تعمد ازعاج ومضايقة المجني عليها/ ..... ـ بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات بأن نشر عبر صفحته الشخصية على موقع التواصل الاجتماعي (فيسبوك) مقاطع مرئية حوت عبارات وألفاظ ضاق به صدرها على النحو المبين بالأوراق.

ـ وادعت المجني عليها – بوكيل عنها – مدنيًا قبل المتهم بمبلغ مليون جنيه على سبيل التعويض المدني المؤقت.

ـ ومحكمة جنح ..... الاقتصادية قضت حضوريًا بتوكيل في ٣١ من مايو لسنة ٢٠٢٥، عملًا بالمواد ١٦٦ مكررا من قانون العقوبات ، والمادة ١/٧٦ بند ٢ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات ، بمعاقبته بالحبس لمدة شهر وكفالة خمسة آلاف جنيهًا لإيقاف تنفيذ العقوبة مؤقتًا ، وبتغريمه مبلغًا ماليًا وقدره عشرون ألف جنيه مصري عن الاتهام المسند إليه وألزمته بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني مبلغًا ماليًا وقدره عشرة آلاف جنيه مصري علي سبيل التعويض المدني المؤقت.

ـ استأنف المحكوم عليه ، ومحكمة جنح ..... الاقتصادية المستأنفة قضت حضوريًا في ١٧ من أغسطس لسنة ٢٠٢٥ ، بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بإيقاف تنفيذ عقوبة الحبس المقضي بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم.

ـ فقرر المحكوم عليه بالطعن في هذا الحكم بطريق النقض في ١٤ من أكتوبر لسنة ٢٠٢٥ ، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن في ذات التاريخ عن المحكوم عليه موقع عليها من الأستاذ/ ..... المحامي.

وبجلسة اليوم سُمِعت المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة.

المحكمـــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذي تلاه السيد القاضي المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة قانونًا:

من حيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر في القانون.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات ، شابه القصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال ، والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أسبابه جاءت قاصرة عامة مبهمة لا يبين منها الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانًا تتحقق به أركان الجريمة – بركنيها المادي والمعنوي – التي دانه

بها ، ومؤدى أدلة الإدانة ، ملتفتًا عن دفاعه بانتفاء أركانها في حقه ، وأن الواقعة لا تعدو أن تكون جنحة السب المؤثمة بالمادة ٣٠٨ مكررا من قانون العقوبات ، ورد بما لا يصلح على دفعه بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها من غير ذي صفة ، وأحال الحكم الاستئنافي في رده على دفاع الطاعن إلى حكم أول درجة ، واستند الحكم إلى تقرير الفحص الفني رغم قصوره إذ لم يبين أن العبارات محل الاتهام وجهت مباشرة إلى المجني عليها ، وتمسك الطاعن بقصور تحقيقات النيابة العامة تأسيسًا على أنها بعد أن أصدرت قرارًا ضمنيًا بحفظ الأوراق بشأن واقعة السب والقذف أحالته بتهمة تعمد إزعاج المجني عليها بإساءة استعمال أجهزة الاتصالات رغم قيام الارتباط بين الجريمتين ، والتفت الحكم عن دفعه بنفي التهمة تأسيسًا على أن العبارات محل الاتهام لا تعدو أن تكون سوى نقد عام لأعمال أدبية وفكرية وتعبير عن الرأي وتم نشرها على صفحة التواصل الاجتماعي " فيس بوك " العامة للطاعن وليس على صفحته الشخصية ، وما قدمه الطاعن من مستندات تأييدًا لدفاعه ، وتناقض الحكم في أسبابه إذ أورد في موضع منه أن العبارات محل الاتهام تضمنت إساءة للمجني عليها ثم أورد في موضع آخر منه أنها انصبت على والدها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله ".. فيما أبلغت به المجني عليها/ ..... إستدلالًا بتاريخ ١٢/٢٣/ ٢٠٢٣ بتضررها من قيام مستخدم الحساب المسمى "....." وذلك على موقع التواصل الاجتماعي " فيسبوك" وأشارت إلى رابط ذلك الحساب وذلك لقيامه بنشر منشورات تضمنت صورة لوالدها ومصحوبة بعبارات تشهير وإساءة في حق والدها المتوفي/ ..... وذكرت من تلك العبارات " مرتزق – سافل – رخيص – وهيدخل جهنم من غير حساب – وشاعر جائل زي الباعة الجائلين "مما تسبب لها في أضرار مادية وأدبية". وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة في حق الطاعن أدلة استمدها من أقوال شاهدي الإثبات ، وتقرير الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات، وأورد مؤداها في بيانٍ وافٍ ، وهي أدلة سائغة ، من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – كافٍ وواضح في بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، ومؤدى الأدلة التي تساند إليها الحكم في قضائه بالإدانة ، وتتوافر به أركان الجريمة التي دانه

بها، ويكفي ردًا على دفاعه بعدم توافرها في حقه ، وأن الواقعة جنحة سب وقذف ، ويحقق مراد المشرع الذي استوجبه في المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن رمي الطاعن الحكم بالقصور في التسبيب لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة تأسيسًا على أن المدعية بالحقوق المدنية تتضرر من قيام الطاعن بالتشهير والإساءة لسمعة والدها المجني عليه ومن ثم تتوافر لها صفة بالدعوى ، فإن ما أورده الحكم سائغ ويستقيم به اطراح هذا الدفع ، ذلك أن جريمة التسبب عمدًا بإساءة استعمال وسائل الاتصالات المؤثمة بالمادة ١٦٦ مكرر من قانون العقوبات والمادة ٧٦ من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ ، التي دين بها الطاعن ليست في عداد الجرائم المشار إليها في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية والتي يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أنه – خلافًا لما يقول به الطاعن– لم يحل في رده على دفاع الطاعن إلى حكم أول درجة – ، فإن نعي الطاعن في هذا الشأن يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن الأدلة ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما انتهى إليه تقرير خبير الفحص الفني ، فإنه لا يقبل من الطاعن العودة إلى مجادلتها فيما خلصت إليه من ذلك . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن بشأن قصور تحقيقات النيابة العامة – على النحو الوراد بأسباب طعنه – لا يعدو أن يكون تعييبًا للإجراءات السابقة على المحاكمة ، وهو ما لا يصلح سببًا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أنه طلب تدارك ذلك النقص ، فليس له – من بعد – أن ينعي عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان نفي التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تستأهل ردًا خاصًا ، ويستفاد الرد ضمنًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم في قضائه بالإدانة ، كما أن الأدلة في المواد الجنائية إقناعيه ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت إليها من باقي الأدلة في الدعوى ، ومن ثم فبحسب المحكمة إن أقامت الأدلة على مقارفة الطاعن للجريمة التي دين بها بما يحمل قضاءها ، وهو ما يفيد ضمنًا أنها لم تأخذ بدفاعه.

لما كان ذلك ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفي بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، وهو ما برئ منه الحكم ، ومن ثم فإن النعي على الحكم بدعوى التناقض في التسبيب على النحو الوارد بوجه النعي يكون في غير محله ، لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته ، يكون على غير أساس، متعينًا رفضه موضوعًا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه.